

المدونة الكبرى

العهد على المشتري قيل فمتى تجب للشفيعة الشفعة في قول مالك قال قال مالك أن الشفعة تجب للشفيعة ساعة تقع الصفقة نقد أو لم ينقد قبض الدار أو لم يقبض أخذ الشفيعة بالبيع الفاسد قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسدا فأخذ الشفيعة ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع قال ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيعة ولا المشتري لأن البيع فاسد باب باع شقصا من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب قلت أرأيت أن اشتريت شقصا من دار بعبد ثم أخذها الشفيعة بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيبا قال يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيعة بالشفعة قلت ولم أمضيت الدار للشفيعة بالشفعة ها هنا قال لأن هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيعة فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره قلت فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة قال لأن البيع الفاسد كان مردودا من الآخر والأول ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسدا ثم باع من آخر بيعا فاسدا ردا جميعا إلا أن يتناول أو بتغير بالابدان أو بالأسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما قلت وهذا كله قول مالك قال منه قوله ومنه رأيي قلت أرأيت أن اشتريت شقصا من دار بعبد فأخذ الشفيعة ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار قال قد مضت الدار للشفيعة ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص قلت أرأيت أن كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين وإنما أخذ المشتري من الشفيعة ألفا فأراد المشتري أن يرجع على الشفيعة بألف آخر لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وإنما أخذها الشفيعة منه بألف قال لا يرجع المشتري على الشفيعة بقليل ولا كثير